

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (أول ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٧٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٦-٣	قراران وزاريان رقما ٥٤٣ و ٥٤٤ لسنة ٢٠٢١	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٣٠	قرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٢١	:	محافظته الدقهلية
٣٢	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١	:	الهيئة العامة للرقابة المالية
٤١	قرار قيد رقم ٥٦٣٢ لسنة ٢٠٠٤	{	محافظته القاهرة مديرية الشئون الاجتماعية
٤٣	قرار قيد رقم ٧٣١٦ لسنة ٢٠٠٨	{	محافظته القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٤٤	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٤٤,٤٦ فدان
بالحي الخامس بمنطقة الجامعات بمدينة طيبة الجديدة
والمخصصة للسادة/ جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا
بنشاط "تعليم على - جامعة"

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٣) بالحي الخامس بمساحة ٤٤,٤٦ فدان بنشاط (تعليم على - جامعة) بمدينة طيبة الجديدة للسادة / جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا وطبقاً للضوابط الواردة تفصيلاً بقرار مجلس الإدارة عاليه والمصوب بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ بنشاط "تعليم على - جامعة" ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ لقطعة الأرض المخصصة للجامعة بعاليه بمساحة إجمالية تبلغ ٤٤,٤٦ فدان بما يعادل ٢م^٢ ١٨٦٧٤٨,٤٩ بمنطقة الجامعات بالحي الخامس بمدينة طيبة الجديدة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ باعتماد سعر المتر المربع من قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من مجموعة التنمية المتكاملة والمفوضة من الجامعة الوارد برقم (٤٦٧٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ لاعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٨٣٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ الموجه لجهاز مدينة طيبة الجديدة لموافاته بموقف قطعة الأرض كاملاً - كارت الوصف النهائى - موقف التعاقد - قيود الارتفاع المحددة للمنطقة حتى يتسنى استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

و على كتاب جهاز مدينة طيبة الجديدة الوارد برقم (٤٨٥٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ والمرفق معه موقف قطعة الأرض كاملاً والمتضمن سداد كامل ثمن الأرض بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ ؛

وعلى كتاب مجموعة التنمية المتكاملة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ والمرفق معه صورة القرار الجمهورى رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا "جامعة خاصة" ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات لجهاز مدينة طيبة الجديدة الوارد برقم (٨٥٤٣٨) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١ والمرفق معه عدد (٧) نسخ من المخطط العام للمشروع والمنتهى بطلب المراجعة والتدقيق والتوقيع على اللوحات والإفادة بالموقف كاملاً للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة طيبة الجديدة الوارد برقم (٤١٠٦١٥) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢١ والمرفق معه عدد (٧) نسخ من المخطط العام للمشروع بعد التدقيق والتوقيع من المختصين بالجهاز وموقف قطعة الأرض كاملاً ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤١٥٢٥٧) بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢١ لجهاز مدينة طيبة الجديدة والمرفق معه صورة التعاقد المبرم بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا لقطعة الأرض رقم (٣) بمنطقة الجامعات بالحي الخامس بمدينة طيبة الجديدة بمساحة ٤٤,٤٦ فدان بما يعادل ١٨٦٧٤٨,٤٩م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الصادر من إدارة المساحة بجهاز المدينة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الوارد برقم (٣٨٣٧٠) بتاريخ ٢/٨/٢٠٢١ الموجه لجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا بشأن سداد قيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى للمشروع عليه ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٩/٨/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة طيبة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٤٤,٤٦ فدان بما يعادل ٢م١٨٦٧٤٨,٤٩ بالحي الخامس بمنطقة الجامعات بمدينة طيبة الجديدة والمخصصة بنشاط "تعليم على - جامعة" ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، ورقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٤٤,٤٦ فدان بما يعادل ٢م١٨٦٧٤٨,٤٩ (مائة وستة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثمانية وأربعون متراً مربعاً و ١٠٠/٤٩ من المتر المربع) بالحي الخامس بمنطقة الجامعات بمدينة طيبة الجديدة والمخصصة لجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا بنشاط "تعليم على - جامعة" ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجامعة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم الجامعة بالحصول على القرار الجمهورى الخاص بتلك الجامعة ، وكذا موافقة وزارة التعليم العالى وكافة الجهات المختصة على النشاط المخصص له الأرض قبل مباشرة النشاط وفى حالة إخلالها بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الجامعة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجامعة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الجامعة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الجامعة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٨ - تلتزم الجامعة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتقاد التصميم العمراني لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٤٤,٤٦ فدان

بما يعادل ٢١٨٦٧٤٨,٤٩ م^٢ بمنطقة حي الجامعات

(الحي الخامس) بمدينة طيبة الجديدة والمخصصة

لجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا لإقامة جامعة خاصة

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٤,٤٦ فدان أي ما يعادل

٢١٨٦٧٤٨,٤٩ م^٢.

مكونات المشروع :

١- تبلغ المساحة المخصصة للمباني بالمشروع (F.P) ٢٤١٠٨٤,٧ م^٢

أي ما يعادل ٩,٨ فدان وتمثل نسبة (٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة

والملاعب بالمشروع ٢٩٠١٥٣,١٩ م^٢ أي ما يعادل ٢١,٤٦ فدان وتمثل

نسبة (٤٨,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بالمشروع

٢٣٨٤٥٩,٧ م^٢ أي ما يعادل ٩,١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٦١٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية بالمشروع ٢١٧٠٥,٩ م^٢

أي ما يعادل ٤,٠٥ فدان وتمثل نسبة (٩,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول مسطحات المباني بالمشروع :

رقم المبنى	الجزء	النشاط	مسطح الدور الارضى للجزء (م ^٢) (F.P)	مساحة الدور الارضى للمبنى (م ^٢) (F.P)	عدد الادوار			
٠١	جزء ٠١	مبنى الادارة وقاعة المؤتمرات	١٥٦١	١٦٤٦٦	أرضى + دورين علويين			
	جزء ٠٢	كلية رقم ١٣	١٥٢٦					
	جزء ٠٣	كلية رقم ١٤	١٥٠٨					
	جزء ٠٤	كلية رقم ١٠ وكلية رقم ١١ وكلية رقم ١٢	٢٨٤٢					
	جزء ٠٥	كلية رقم ٨	٢٠٩٦					
	جزء ٠٦	كلية رقم ٦ وكلية رقم ٧	٢٣٣١					
	جزء ٠٧	كلية رقم ٥	٢١٨٣					
	جزء ٠٨		٢٤٢٩					
	٠٢	جزء ٠١	كلية رقم ١ وكلية رقم ٢			٣٦٠٨	٢٢٩٣٤	أرضى فقط
		جزء ٠٢				٣٦٩٤		
جزء ٠٣		كلية رقم ٣	٢٠٤٨					
جزء ٠٤		كلية رقم ٤	٣٦٨٦					
جزء ٠٧		المستشفى الجامعى (مبنى تعليمى)	٢٠٧١					
٠٣		مكتبة مركزية		١٠٣٦,٧				
٠٤		مسجد		٥٧٦				
٠٥		البوابات وغرف الامن (٨ غرف مساحة الغرفة ٢م ^٢)		٧٢				
اجمالى المساحات المبنية بالدور الارضى			٤١٠٨٤,٧					

الاشتراطات البنائية العامة :

- النسبة البنائية بكامل المشروع (F.P) : (٢٢٪) من اجمالى مساحة قطعة أرض المشروع .
- الردود الداخلى ١٠ متر بين المباني وبعضها البعض وبين المباني وحد أرض المشروع .
- ارتفاع المباني (بدروم - أرضى - دورين متكررين) لجميع المباني عدا مبنى المسجد (الارتفاع طبقا لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها بالهيئة) وذلك بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

الالتزام بالشروط الخاصة لوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها وكذا موافقة كافة الجهات المعنية .

نظرا لوجود عدة مباني بالمشروع يتم احتساب الصفر المعمارى لكل مبنى على حدة ويحتسب الصفر المعمارى من أمام منتصف الواجهة الرئيسية للمدخل الرئيسى لكل مبنى الموضح على المخطط العام للمشروع مقيساً من الطريق الداخلى الواقع عليه هذا المبنى .

يتم أخذ فروق المناسيب الطبيعية بأرض المشروع فى الاعتبار ودراسة علاقتها بالصفر المعمارى بالمباني بما يسمح باستغلال هذه الفروق فى عمل أكثر من بدروم بالمباني تستخدم فى الأنشطة المصرح بها فقط وعدم السماح بعمل أى فصول أو قاعات أو معامل أو أنشطة طلابية أو لأعضاء هيئة التدريس بدور البدروم وفى حالة رغبة الجامعة بعمل أنشطة غير مصرح بها بالبدرومات يتم الدراسة الفنية أولاً وفى حالة الموافقة تلتزم الجامعة بسداد العلاوة المقررة .

ويستخدم دور البدروم ذو المنسوب الأدنى كمواقف انتظار سيارات على أن يتم تصميم التخديم الآلى لمداخل ومخارج بدروم انتظار السيارات من الطرق الداخلية طبقاً لكود الطرق دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح بنسبة (٢٠٪) من مساحة الدور الأرضى (١٠٪ مغلق و١٠٪ مفتوح) .

يتم تطبيق القواعد المعمول بها بالنسبة للبروزات بالمباني الخدمية .
يسمح بإنشاء مستشفى جامعى ضمن مباني الجامعة بناء على القرار الجمهورى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا وقرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ بتجديد معادلة درجة بكالوريوس الطب والجراحة التى تمنحها جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا - كلية الطب .

بالنسبة لأماكن انتظار السيارات :

تم توفير أماكن انتظار سيارات (سيارات - أتوبيس) طبقاً للكود المصرى

للجراجات وتعديلاته (شاملاً أعضاء هيئة التدريس والإداريين) كالتى :

عدد الطلاب التقديرى للجامعة : ١٨٦٧٥ (طالباً شاملاً أعضاء هيئة

التدريس والإداريين) .

عدد أماكن الانتظار المطلوب توفيره طبقاً للكود : ٣٧٣٥ موقف انتظار .

عدد أماكن انتظار السيارات التى تم توفيرها بالمشروع : ٣٩٧٢ مكان انتظار بالبدرومات .



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (بدروم + أرضى + دورين) لجميع المباني عدا مبنى المسجد بارتفاع طبقا لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها بالهيئة وبشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة أكثر من دور للبدروم وفقا للضوابط ، وذلك شريطة أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط ، ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- النسبة البنائية بكامل المشروع (٢٢٪) (F.P) من إجمالي مساحة قطعة أرض المشروع .
- ٣- الردود الداخلى لا يقل عن ١٠م بين المباني وبعضها البعض وبين المباني وحد أرض المشروع .
- ٤- الالتزام بالشروط الخاصة لوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها وكذا موافقة كافة الجهات المعنية .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت بمنطقة الردود .
- ٦- غرف مرافق الخدمات بالسطح هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية وتكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن(٢٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبنى (١٠٪ مغلق - ١٠٪ مفتوح) .
- ٧- يتولى السادة جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجامعة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨- تتولى الجامعة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .


- ٩- تتولى الجامعة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الجامعة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجامعة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الجامعة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تلتزم الجامعة بالبرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته والمعدلات التصميمية للنشاط .
- ١٤- تتولى الجامعة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٥- تلتزم الشركة بالحصول على الموافقة الخاصة بالنشاط التعليمى من الجهات المعنية باستخراج التصاريح اللازمة للجامعات وكذا الاشتراطات الخاصة بوزارة التعليم العالى وأخذ موافقاتها .
- ١٦- مدة تنفيذ المشروع ١٠ (عشر) سنوات من تاريخ صدور أول قرار وزارى طبقاً للتمهيد من التعاقد .
- ١٧- يتم الالتزام بالقانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ

رئيس جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا
السيد أ.د/ محمد عمر حماد أبو دوح

طرف أول

معاون السيد وزير الإسكان
والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
وليد عباس عبد القوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٨) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لكل من السيد/ أشرف عبد اللطيف على عبد اللطيف

والسيد/ حمدى محمد السيد الشحات

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكل من السيد/ أشرف عبد اللطيف على عبد اللطيف والسيد/ حمدى محمد السيد الشحات باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٨) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٦٧٥) بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١/٨) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٥٧٥) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١/٨) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه عدد (٧) نسخ من اللوحات النهائية للمشروع وكذا التعهدات المطلوبة ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر والوارد برقم (٤١٢١١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ والمتضمن أنه طبقاً لمعاينة قطعة الأرض على الطبيعة تبين وجود (فيلا دور أرضى + روف) بمساحة ٢١٥٠ م^٢ + حظيرة للمواشى بمساحة ٢٢٠٠ م^٢ تقريباً ومحاطة بسور من المباني بارتفاع ١,٦ متر ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢١٣٧٣) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وموقف قطعة الأرض وتعهد المالك بإزالة المبنى القائم عند البدء فى البناء ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من كل من السيد/ أشرف عبد اللطيف على عبد اللطيف والسيد/ حمدى محمد السيد الشحات باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٨) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ والواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٨) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لكل من السيد/ أشرف عبد اللطيف على عبد اللطيف والسيد/ حمدى محمد السيد الشحات لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بهدم وإزالة المباني المقامة على قطعة الأرض قبل استخراج تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد استخراج رخصة هدم المباني والأسوار المقامة على قطعة الأرض وتنفيذها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
الخطاب الأميري

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة أرض رقم (١/أ٨)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ أشرف عبد اللطيف على وحمدي محمد السيد الشحات

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٢٤٨,٨} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٧} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٣٦٠٠} أى ما يعادل ٠,٨٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٢٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{١٥٨٤,٢} أى ما يعادل ٠,٣٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٥,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م^٨ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٥٩} أى ما يعادل ٠,٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٤٨,٨م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٧م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٢٣	٢٠٥,٢٥	٢٨,٣٩	فيلات متصلة	٢	
٢	٧٠١,٥	٢٠٥,٢٥	٢٩,٢٦	فيلات متصلة	٢	
٣	٧٠١,٥	٢٠٥,٢٥	٢٩,٢٦	فيلات متصلة	٢	
٤	٧٤٣,٩	٢٠٥,٢٥	٢٧,٥٩	فيلات متصلة	٢	
٥	٦٠٣,٩	١٨٦,٥	٣٠,٨٨	فيلات متصلة	٢	
٦	٥٨٦,٥	١٨٦,٥	٣١,٨٠	فيلات متصلة	٢	
٧	٥٨٦,٥	١٨٦,٥	٣١,٨٠	فيلات متصلة	٢	
٨	٦٠٢	١٨٦,٥	٣٠,٩٨	فيلات متصلة	٢	
الإجمالى	٥٢٤٨,٨	١٥٦٧			١٦	بدروم + أرضى + أول

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (FP) على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود: ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .
- (م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٧	١٤,٩٢%
البوابات وغرف الأمن F.P	٨	٠,٠٨%
الإجمالى	١٥٧٥	١٥%

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالكان بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيدان/ أشرف عبد اللطيف على وحمدي محمد السيد الشحات ، على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالكان بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالكان اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالكان بالبرنامج الزمنى المقدم منهما والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

أشرف عبد اللطيف على وحمدي محمد السيد

طرف أول

(إمضاء)

صفتين
 ١ لدر . لك حكار عده

مخطط الموقع العام للمشروع
 شارع
 كرت الرمثة
 موقع المشروع بالنسبة للمدينة

البيانات الفنية لمخطط الإسكان

البيانات الفنية	القيمة	الوحدة
مساحة الأرض	52,488.80	م ²
إجمالي المسكن	1,250	عدد
إجمالي المساحة	360,000	م ²
إجمالي المساحة المبنية	15,088	م ²
إجمالي المساحة الخضراء	0.002	م ²
إجمالي المساحة المغطاة	0.014	م ²
إجمالي المساحة الحرة	10,500.00	م ²

١- نسبة المساحة المبنية للمشروع لا تزيد عن 7% من إجمالي مساحة المشروع
 ٢- تخطيط المباني والإسكان
 ٣- الأبعاد المسموحة للإسكان
 ٤- نسبة المساحة المبنية للمشروع لا تزيد عن 7% من إجمالي مساحة الأرض
 ٥- نسبة المساحة المبنية للمشروع لا تزيد عن 7% من إجمالي مساحة الأرض
 ٦- نسبة المساحة المبنية للمشروع لا تزيد عن 7% من إجمالي مساحة الأرض
 ٧- نسبة المساحة المبنية للمشروع لا تزيد عن 7% من إجمالي مساحة الأرض
 ٨- نسبة المساحة المبنية للمشروع لا تزيد عن 7% من إجمالي مساحة الأرض
 ٩- نسبة المساحة المبنية للمشروع لا تزيد عن 7% من إجمالي مساحة الأرض
 ١٠- نسبة المساحة المبنية للمشروع لا تزيد عن 7% من إجمالي مساحة الأرض

كثافة الإسكان - عدد الوحدات ٤٣٤
 كثافة الإسكان - ٠.٠٨٣٤

تخطيط	الرقم	المساحة	تاريخ	رقم اللوحة
1	2	728,392	205,251	723,000
2	2	701,350	205,251	701,350
3	2	701,350	205,251	701,350
4	2	743,390	205,251	743,390
5	2	603,390	186,500	586,500
6	2	586,500	186,500	586,500
7	2	602,000	186,500	602,000
8	2	602,000	186,500	602,000
اجمالي 1567,205248,80				

رقم	الاسم	المساحة	تاريخ	رقم اللوحة
1	1	1	1	1

رقم	الاسم	المساحة	تاريخ	رقم اللوحة
1	1	1	1	1

رقم	الاسم	المساحة	تاريخ	رقم اللوحة
1	1	1	1	1

كناية الإسكان = 1٢ شخص فدان
مساحة المسوع يسكن فدان

فتلح عرض للطريق
طريق عرض 1١ متر

الاعتراض
تمت المراجعة الفنية للمخطط العام المقدم من السيد/ الشريف عبد اللطيف على السيد/ حمدي محمد السيد الشحات على قطعة الأرض رقم (١١/٨) الواقعة بالمعرض رقم (١١) المختصة لها في منطقة الجوام الخض مدينة السادس من أكتوبر بمساحة ١٥٠ فدان أي ما يعادل (١٥٠٠٠ م^٢) عمق ١٥٠ م وخمسة وعشرون مورع البيوم بشأن عقد البيع الابتدائي رقم ٤٠٠/٢٠١ بنظام المدن البيوم - لم تقتض المراجعة أعمال الطرق على أن يتم مراجعتها لقاء تقديم الرسومات التنفيذية لا مانع من استكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات
- يلزم المالك بتقويم الأرصفة المعرضة من قبل وزارة الدفاع للمطلة و بما لا يتجاوز الأثرهات البيئية للمشروع

بيانات المالك
السيد/ الشريف عبد اللطيف على رقم ٤٠٤٥
السيد/ حمدي محمد السيد الشحات
المسكن الإسكوايه

مجموعة التخطيط شروعات
عن اذارة الطريق
م/ محمد جمال على
م/ شريف عبد الرحمن
م/ زياد عبد الرؤوف
م/ احمد صلاح الدين

عن جهاز المدينة
م/ رابح حنيفة
م/ م
م/ م

مدير عام التخطيط
م/ احمد موسى

المنسق العام للمشروعات الاستشارية
م/ عبيد فرج

رئيس الادارة المركزية للتخطيط
م/ هالة وديع فوزي

معاون الوزير
م/ عادل سيد ابراهيم البحار

المشرف على قطاع التخطيط و المشروعات
م/ وليد عباس عبد القوى

مدير عام المشروعات
م/ سحر مصطفى

نائب رئيس المحجاز للمشروعات
م/ جمال زين العابدين الاخرس

رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر
م/ عادل سيد ابراهيم البحار

مدير عام التخطيط
م/ احمد موسى

المنسق العام للمشروعات الاستشارية
م/ عبيد فرج

رئيس الادارة المركزية للتخطيط
م/ هالة وديع فوزي

معاون الوزير
م/ عادل سيد ابراهيم البحار

المشرف على قطاع التخطيط و المشروعات
م/ وليد عباس عبد القوى

مدير عام المشروعات
م/ سحر مصطفى

نائب رئيس المحجاز للمشروعات
م/ جمال زين العابدين الاخرس

رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر
م/ عادل سيد ابراهيم البحار

مدير عام التخطيط
م/ احمد موسى

المنسق العام للمشروعات الاستشارية
م/ عبيد فرج

رئيس الادارة المركزية للتخطيط
م/ هالة وديع فوزي

معاون الوزير
م/ عادل سيد ابراهيم البحار

المشرف على قطاع التخطيط و المشروعات
م/ وليد عباس عبد القوى

محافظه الدقهلية قرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٢١


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق /١٠/ ٢٠٢١ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمركز ومدينة طلخا على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود
الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما
هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة طلخا

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢١/١٠/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأمانة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره

وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة

البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط ومتطلبات

التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة فى قيد وطرح أوراقها المالية

بالبورصة المصرية واعتماد نشرات الطرح ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص

واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن متطلبات وشروط

الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الاستثمار المباشر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص لشركات رأس المال المخاطر بمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY «SPAC») ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تسرى القواعد الواردة بهذا القرار في شأن تنظيم مزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY «SPAC») ، وذلك عملاً بنص البند (٢) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، مواد جديدة بأرقام تبدأ من (الثانية عشرة مكرراً إلى الثانية عشرة مكرراً ١١) تحت عنوان (القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY «SPAC»)، وذلك على النحو الآتي :

(المادة الثانية عشرة مكرراً) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام القواعد المنظمة لمزاولة نشاط

الشركات ذات غرض الاستحواذ ، المعنى المبين قرين كل منها :

١- الشركة ذات غرض الاستحواذ (SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY «SPAC»):

هي شركة يتم تأسيسها والترخيص لها كشركة رأس مال مخاطر

وفقاً للأحكام المعمول بها فى هذا الشأن، من مستثمرين مؤهلين متخصصين، وتكون ذات غرض وحيد هو الاستحواذ على شركة أو أكثر كشركات مستهدفة، وتقوم بتوفير التمويل اللازم لذلك من خلال طرح زيادة رأس مالها فى اكتتاب عام و/أو طرح خاص، ويشار إليها بـ «الشركة» .

٢- المؤسسون/ الرعاية (Sponsors) : هم المستثمرون الذين يؤسسون الشركة ذات غرض الاستحواذ، ويكون لهم خبرة واسعة وخلفية بنشاط أو صناعة معينة للشركة أو الشركات المستهدفة الاستحواذ عليها .

٣- الشركة / الشركات المستهدفة (Targeted Company): هى الشركة أو الشركات التى يسعى مؤسسو/ رعاية الشركة ذات غرض الاستحواذ (SPAC) الاستحواذ عليها .

٤- الممول الإضافى (PIPE) : هو شخص من غير مساهمى الشركة ذات غرض الاستحواذ ويقوم بتوفير التمويل لها لإتمام هدفها سواء عن طريق توفير تمويل إضافى أو شراء أسهم المساهمين الراغبين فى التخرج من الشركة .

٥- الحساب البنكى لحصيلة الاكتتاب (Trust Account) : هو حساب خاص يتم فتحه لدى أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى ، يتم الاحتفاظ فيه بكامل رأس مال الشركة ذات غرض الاستحواذ بما فى ذلك حصيلة الاكتتاب التى يتم تغطيتها من خلال الاكتتاب العام و/أو الطرح الخاص، وذلك فيما عدا المصاريف اللازمة لتأسيس وترخيص الشركة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب شركة خدمات الإدارة .

(المادة الثانية عشرة مكرراً «١») :

على الشركات الراغبة فى مزاوله نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPAC) اتخاذ إجراءات التأسيس والترخيص من الهيئة بمزاوله نشاط رأس المال المخاطر وفقاً

للأحكام المعمول بها في هذا الشأن ، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن عشرة ملايين جنيه مصرى ، يتم سداه من المؤسسين / الرعاية (Sponsors) . وتلتزم الشركة بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام و/أو الطرح الخاص بناءً على الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة . ويجب أن ينص النظام الأساسى للشركة على أن يتم الاحتفاظ بكامل رأس مال الشركة بما فى ذلك حصيلة الاكتتاب فى الحساب البنكى لحصيلة الاكتتاب ، وذلك فيما عدا المصاريف اللازمة لتأسيس وترخيص الشركة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب شركة خدمات الإدارة ، ويجب أن يستثمر رأس مال الشركة فى أدوات مالية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب . وفى جميع الأحوال ، يجب ألا يقل رأس مال الشركة بعد زيادة رأس مالها عن مائة مليون جنيه مصرى .

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٢) :

يقتصر غرض الشركة على الاستحواذ على نسب ملكية فى كيانات أو شركات، ويجب أن تلتزم الشركة عند ممارستها للنشاط بتجنب تعارض المصالح .

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٣) :

تلتزم الشركة بتقديم طلب تسجيل للهيئة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة فى قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية وذلك بمراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار المنظمة لمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ، ويجب أن يرفق بالطلب نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة . ويجب قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية، وتلتزم بتنفيذ الطرح خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة .

وفى جميع الأحوال ، لا تسرى فى شأن الشركة أحكام البنود (٥، ٧، ٨) من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة، كما لا يسرى فى شأنها حكم البند (٢) من المادة (٥١) من ذات القواعد .

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٤) :

يجب أن يتم تنفيذ عملية الاستحواذ خلال سنتين من تاريخ إتمام زيادة رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العام و/أو الطرح الخاص وفقاً لتقرير الإفصاح المعتمد من الهيئة ، ولا يدخل فى احتساب مدة السنتين المشار إليها الفترة اللازمة لإتمام إجراءات الاندماج .

وإذا لم ينفذ الاستحواذ خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، تلتزم الشركة برد الأموال إلى المستثمرين كما تشطب أسهم الشركة إجبارياً ويتم تصفية الشركة ، وذلك بمراجعة المادة الثانية عشرة مكرراً (١٠) من هذا القرار .

ويكون الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة وفقاً لأى من البدائل الآتية :

١- الاستحواذ بنسبة (١٠٠٪) على رأس المال أو حقوق التصويت ويتبعها الاندماج فى الشركة .

٢- الاستحواذ على نسبة مسيطرة من رأس المال أو حقوق التصويت تجاوز النسبة اللازمة لاتخاذ قرار الاندماج المشار إليه بالبند (١) .

٣- الاستحواذ على نسبة تمثل أغلبية مطلقة من رأس المال أو حقوق التصويت . ولا يجوز أن يحصل المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) على أى حوافز أو مميزات إلا بعد إتمام الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة وذلك على النحو المفصّل عنه فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٥) :

يجب ألا تقل نسبة الأشخاص الاعتبارية عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة ، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية و/أو المستثمرين المؤهلين عن (٢٥٪) من رأس مالها .

وتكون مساهمة المؤسسين/ الرعاة (٥٪) (Sponsors) من رأس مال الشركة بعد زيادة رأس مالها، ويجب ألا تقل نسبة مساهمتهم عن عشرة ملايين جنيه عند تأسيس الشركة .

وفيما عدا المصاريف اللازمة لتأسيس وترخيص الشركة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب شركة خدمات الإدارة ، يتحمل المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) كافة التكاليف اللازمة لاختيار الشركة أو الشركات المستهدفة واتخاذ إجراءات الاستحواذ عليها .

ويجب أن يحتفظ المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) بالأسهم المملوكة لهم فى الشركة لمدة سنتين من تاريخ تأسيسها أو حتى إتمام عملية الاستحواذ أيهما أقرب، وبعد أدنى سنة بعد إتمام الاستحواذ (DE-SPAC) ، ولا يدخل فى احتساب هذه المدة الفترة اللازمة لإتمام إجراءات الاندماج .

ويلتزم المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٦) :

تلتزم الشركة بالتعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط خدمات الإدارة ، وذلك لحساب صافى قيمة أصول الشركة بالقيمة الدفترية والإفصاح عنها يومياً وفقاً لقواعد الإفصاح المعمول بها فى شأن الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية .

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٧) :

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بزيادة رأس مال

الشركة - بحد أدنى - البيانات الآتية :

١- بيانات عامة عن الشركة .

٢- خبرات مؤسسو الشركة / الرعاة (Sponsors) .

- ٣- القطاعات المستهدفة والضوابط الاستثمارية .
 - ٤- مخاطر الاستثمار .
 - ٥- ضوابط الاسترداد .
 - ٦- الإطار المنظم لإدارة رأس مال الشركة بما فى ذلك الأموال المحصلة من الاكتتاب .
 - ٧- الأشخاص المرتبطة والأطراف ذوو العلاقة .
 - ٨- شركة خدمات الإدارة .
 - ٩- وسائل تجنب تعارض المصالح .
 - ١٠- الحوافز و/أو المميزات المقرر منحها للمؤسسين/ الرعاة (Sponsors).
- (المادة الثانية عشرة مكرراً ٨) :

يعاد تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لقرار يصدر من جمعيتها العامة بعد إتمام إجراءات زيادة رأس مالها، وتسرى فى شأنها قواعد حوكمة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية .

ويشترط أن يكون العضو المنتدب للشركة من بين مؤسسيها، وتسرى فى شأنه شروط الخبرة المطلوبة فى الشريك المتضامن (مدير الاستثمار) فى شركات الاستثمار المباشر على النحو المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن متطلبات وشروط الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الاستثمار المباشر .

(المادة الثانية عشرة مكرراً ٩) :

يجب أن تكون الشركة أو الشركات المستهدفة الاستحواذ عليها مستوفاة لقواعد القيد بالبورصة المصرية، على أن تستثنى تلك الشركات من البنود (٥، ٧، ٨) من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة إذا كانت من الشركات الناشئة أو الشركات التى تعمل فى المجالات الواعدة ، كمجال التكنولوجيا ومجال الابتكارات

(Innovation Companies) أو فى أى مجالات أخرى توافق عليها الهيئة وفقاً للمبررات التى يقدمها لها المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) .
وتلتزم الشركة بتقييم الشركة أو الشركات المستهدفة عن طريق الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المقيدين لدى الهيئة مع الالتزام بمعايير التقييم المالى للمنشآت الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
ويجب أن تمثل قيمة الشركة أو الشركات المستحوذ عليها نسبة (٨٠٪) على الأقل من حجم حصيلة الأموال المتاحة (حصيلة الاكتتاب + PIPES - الاستردادات) .
كما يجب عرض مشروع قرار الاستحواذ متضمناً كافة التفاصيل المتعلقة بنشاط الشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها على الجمعية العامة غير العادية للشركة، ولا يجوز للمؤسسين وأشخاصهم المرتبطة التصويت على هذا القرار .
ويكون للمساهمين المعترضين على قرار الاستحواذ باجتماع الجمعية العامة
التخارج من الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصويت على هذا القرار من خلال
إحدى الوسائل الآتية :

١- بيع أسهمهم فى البورصة .

٢- شراء الشركة لأسهمهم كأسهم خزينة .

٣- شراء ممولين إضافيين (PIPES) لأسهمهم .

(المادة الثانية عشرة مكرراً ١٠) :

إذا لم تصل نسبة التصويت بالموافقة على الاستحواذ المقترح إلى النسبة القانونية

المتطلبه فى هذا الشأن، فتشطب أسهم الشركة إجبارياً، كما يجب على الشركة اتخاذ

إجراءات تصفيته، وذلك ما لم يتحقق أى من الشرطين الآتيين :

١- عدم انقضاء مدة سنتين من تاريخ إتمام إجراءات زيادة رأس مال الشركة .

٢- استيفاء الشركة للحد الأدنى من رأس المال اللازم لمباشرة نشاطها بعد زيادة

رأس مالها والبالغ مائة مليون جنيه مصرى .

(المادة الثانية عشرة مكرراً ١١) :

يتم نشر تقرير إفصاح بتفاصيل الصفقة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة المختصة بشركة الـ «SPAC» والشركة أو الشركات المستهدفة .
وبعد إتمام الصفقة عن طريق الاندماج فى الشركة، تتحول الشركة من شركة تحفظ بحصيلة الاكتتاب إلى شركة تزاوّل نشاط الشركة المستحوذ عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة
والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٦٣٢ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٠٤/٥/١٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الفقهاء لتنمية المجتمع .

التابعة لإدارة : البساتين ودار السلام .

وعنوانها : ٦ ش جميل البقال - أرض الطحاوى - عزبة خير الله .

نطاق عملها: حي البساتين ودار السلام .

ميدان عملها : رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

النشاط :

إنشاء حضانة للأطفال من سن ٦ شهور حتى سن ٦ سنوات للأعضاء

وأهالى الحى - إنشاء مكتبة للطفل ومركز تدريب للحاسب الآلى للأطفال -

إنشاء نادٍ للطفل وتجهيزه بالألعاب الترفيهية والكمبيوتر - إنشاء حديقة للطفل -

إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة - إقامة مكاتب للتوجيه والاستشارات الأسرية والعائلية - إقامة مراكز تدريب مهني للسيدات والفتيات على الحرف المهنية - إقامة دور للمختربات المقيمين من خارج القاهرة - إقامة مركز للأسر المنتجة ومراكز خدمات المرأة العاملة - إنشاء الأندية النسائية - إنشاء مراكز التوعية بأضرار المسكرات والمخدرات ، وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد عبد اللطيف عثمان



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٣١٦ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالموافقة ؛
وبناءً على موافقتنا ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية بنت دار السلام الخيرية .
التابعة لإدارة : البساتين ودار السلام للتضامن الاجتماعى .
وعنوانها : ٧ ش الكوثر من ش عبد القادر - دار السلام .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
ميدان عملها : رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - رعاية الفئات الخاصة -
الدفاع الاجتماعى - المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
تنظيم الأسرة .

النشاط :

- إنشاء دور للحضانة - إنشاء مكتبة وناد وحدائق للأطفال - تقديم المساعدات
المادية والعينية فى المناسبات أو بصفة دورية - إنشاء مقابر لدفن الموتى -
شراء سيارة وتجهيزها لنقل الموتى - إنشاء مستوصف علاجى خيرى بأجر رمزى -

إنشاء نادى نسائى - إقامة مركز تدريب على الحرف للسيدات - إقامة معارض الأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية - فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم - إصدار مجلة أو نشرة دورية تعبر عن أنشطة الجمعية - إنشاء نادى دفاع اجتماعى لأعضاء الجمعية وأهالى المنطقة - إقامة الندوات وعمل الملصقات وتوعية الجماهير بالوسائل السمعية والبصرية بالصحة الإنجابية - مركز للتثقيف الفكرى للمعاقين ، وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة
مدير المديرية
سيدة حسن محمد

إعلانات فقد

مشروع محاجر بنى سويف

يعلن عن فقد قسائم التحصيل البيضاء من (٢٣٦٩٠١) إلى (٢٣٦٩٢٥) مجموعة رقم (٢) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مدرسة الشوكا الإعدادية - طما - سوهاج

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية برقم (٤٥٥٥٦) ، ويعتبران ملغيين من تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١

مدرسة الشهيد محمد السيد الكومى الإعدادية بكفر شماخ - كفر الزيات - الغربية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٣٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٢/١ - ١٠٩٤